٨ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.

٩ـ إعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢.

١٠ـ إعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا عام ١٩٩٨ .

ولعل ما يميز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان نتيجة ما يتضمنه من الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي أنشئت من أجلها منظمات ومفوضيات تعمل في إطار الأمم المتحدة ، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها . كما أن وجود منظمة العمل الدولية الذي يعترف دستورها بأن العمل ليس سلعة ، وانما من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس بالسعي نحو رفاهيتهم المادية وتكافؤ الفرص. كما الغرض من وجود منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) ومساهمتها في تحقيق السلم والأمن عن طريق التربية والعلم والثقافة، وكذلك تمهيد آفاق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما جاء بميثاق الأمم المتحدة . وهناك أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،والهدف منها ضمان تحرر الإنسانية من الجوع في ظل اقتصاد عالمي متوسع .وأخيرا وجود منظمة الصحة العالمية التي جاء في ديباجة دستورها: أن التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق أساسي لكل إنسان، وأن على الحكومات

مسؤولية ضمان صحة شعوبها من خلال توفير التدابير الصحية والاجتماعية الكافية . إذن فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الأفراد والشعوب من أجل الحقوق والحريات ، فضلا عن الإسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع أسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها على امتداد التاريخ البشري .

- الاعتراف الإقليمي المعاصر بحقوق الإنسان :

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام إقليمي بها من خلال إنشاء المنظمات الإقليمية الأوربية منها والأمريكية والأفريقية والإسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافا فيها فعلى الصعيد الأوربي تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ من قبل ١٥ دولة أوربية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا حاليا ٣٦ دولة .وجاء في ديباجة الاتفاقية .. ان حكومات الدول الأوربية التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون .قررت أن تتخذ الخطوات الأولى لتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها الحقوق والحريات الشخصية للإنسان مثل حق الانسان في الحياة ، والحق في محاكمة عادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق. كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بانشاء جهازين هما اللجنة الأوربية

فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق ، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، والاعتراف أيضا للأجنبي بالحق عدم الأبعاد وتمنع الأبعاد الجماعي . وما يتعلق بالمجال الأفريقي فبعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٣ حيث أصدرت هذه المنظمة في قمتها المنعقدة عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦ بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه. كما أنشأت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق، وفي عام ١٩٩٧ قامت هذه المنظمة أيضا بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم ترى النور .. وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي وقد دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠١ معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.. وقد نصت المادة ١٨ فقرة واحد من المرسوم الدستوري للاتحاد على إنشاء محكمة العدل. وخلافا للمواثيق الدولية نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد ترك مجالا واسعا للدول الأعضاء لتحديد وتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق ، بمعنى أن عدد من بنود الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة .وعلى الصعيد الإسلامي فوجود منظمة المؤتمر الإسلامي التي تم إنشائها عام ١٩٧٢ وهي تنظيم إقليمي يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين ، وميثاق هذه المنظمة الذي يشير في ديباجته الى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر

أغراضها ومبادئها أساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب .كما أصدرت هذه المنظمة إعلانا مهما لحقوق الانسان في الاسلام عام ١٩٩٠ تضمن ٢٥ مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة /على الصعيد العربي فعندما صدر ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥ لم يرد فيه أي نص على حقوق الإنسان حتى عام ١٩٦٨ حيث قامت الجامعة العربية في هذا العام بإصدار قرارها حول إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق هذه الجامعة، وقامت هذه اللجنة بإعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين والذي لم يعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية إلا في عام ١٩٩٤ وجاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث ركز هذا الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية على غرار ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الانسان، كما تطرق الى ماهية عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب بكافة أشكاله والى الحق في محاكمة عادلة والاهتمام بحماية الحياة الخاصة للإنسان العربي وضمان حرية العقيدة والعمل والحق في التعليم، والتأكيد على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري ./وفي الآونة الأخيرة أخذت دول عدم الانحياز تركز اهتمامها في مجال حقوق الإنسان وعقد مؤتمرات خاصة بهذه الحقوق ومنها ما جاء في البيان الختامي لاجتماعات القمة(١٥)لدول عدم الانحياز عام ٢٠٠٩حيث تطرق هذا البيان الى عدة مجالات مهمة لحقوق الإنسان منها ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات

الأساسية حيث أكد من خلالها على عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتها، وتبيان الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية ومخالفتها للتعهدات والمواثيق الدولية والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التأكيد على التسامح بين الأديان ونبذ الكراهية والعنصرية ،وإعطاء الاهتمام الكافي لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والاحتلال الأجنبي، والتأكيد على الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية على الصعيدين الدولي والوطني ومكافحة الفقر المدقع والجوع ،وضمان حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها على قدم المساواة في النظم السياسية، وادانة جميع الأعمال والاساليب الإرهابية، وحق الشعوب في التحرر وتقرير المصير، والترحيب بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨.كما ركز البيان حول حقوق الإنسان في مجال الهجرة الدولية وحماية الجماعات والأفراد، وكذلك إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والرق وكره الأجانب وعدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو اختلاف النظم وتعزيز التسامح بين الأقليات. وفي مجال القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على حظر استهداف المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية بما فيها المنشاة المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد ،والحفاظ على أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وضمان احترام العاملين في المنظمات الإنسانية، وعدم تسييس المساعدة الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتأكيد حركة عدم الانحياز رفضها لما يعرف ب(حق التدخل الإنساني والذي لا يوجد أساس له في ميثاق الأمم المتحدة)، والعمل على

التخفيف من حدة الكوارث وإغاثة النازحين . كما أعربت الحركة عن القلق المتزايد في مجال الإتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة دول العالم، والعمل على محاربة ومكافحة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تمس خاصة النساء والأطفال من خلال تعزيز التشريعات الدولية والوطنية ،ومناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة الإتجار بالبشر والعمل والتعاون معا في إطار إقليمي ودولي دون فرض متطلبات أحادية الجانب على دول أخرى .

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير وأحكامها هي القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقا طبيعية أصيلة في الانسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ،لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة ،وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في

نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك فأن تضمين حقوق الانسان في الدساتير الوطنية واحترامها ،ومن ثم انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والإقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الواردة فيها، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عمله ما يلي ... يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية هو أن الاعتراف والإقرار بحقوق الانسان لا يرتبط فقط بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ، وانما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي .ففي صعيد العراق مثلا يمكن الإشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ويعتبر أول دستور للدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور ٢٧تموز ١٩٥٨وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ١٩٢٥وضع بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب)وهو الباب الثاني.. ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨).أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨)للأفراد

حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها بموجب المادة(١٢). والمادة(٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة(١٣). أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا أشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة(٧) على أن الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة(٩) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين او العقيدة. وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٥) فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة(١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون.

مواد ... / وعدلت / نصت

ادراج حقوق